

زاد المستقنع

باب ميراث الغرقى .

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار و جهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور